الخلاف والخروج منه

إعداد

د . قيصر حمد عبد مهيدي الحلبوسي

كلية العلوم الاسلامية – رمادي

Isl.caesarha@uoanbar.edu.iq

Issn:2071-6028

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال تعالى:چﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱ چ [١].

معلوم أنَّ الخلاف سنة كونية لا بد من الوقوع فيه قال تعالى:چﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚ چ[٢]وهذا الخلاف ينسجم مع طبيعة الخلق قال تعالى:چﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬ چ[٣].

ومعلوم من جهة أخرى أنَّ الشارع أمر بتقليل الخلاف أو رفع الخلاف الجزئي إذا أمكن مع وجوب رفعه إذا أدى إلى تفريق الأمة قال تعالى:چﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨ ﯩﯪﯫﯬ ﯭﯮﯯ چ [٤]وقال تعالى:چﮆ ﮇ ﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚ چ[٥].وقال ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه كان رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا في الصَّلَاةِ ((وَيَقُولُ اسْتَوُوا ولا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ))[٦].

وكان لهذا التعارض غير الحقيقي بين الخلاف من جهة كونه سنة كونية لابد من الوقوع فيه ومن جهة أمر الشارع الخروج منه من أحد الأسباب التي دعتني لأنْ أكتب بحثاً يتكلم عن الخلاف بعمومه من حيث تقرير الشارع له أو عدم تقريره أمَّا السبب الآخر فهو سؤالين يردان على الذهن لماذا يختلف العلماء ومصدرهم واحد ، ولماذا لا تجتمع الأمة على قول واحد يكون سبب لقوة الأمة وتوحدها وباجتماع هذين السببين أصبح عندي دافع أن أكتب بحثاً بعنوان (الخلاف والخروج منه) واقتضت طبيعة هذا البحث أن أقسمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة:

أما المبحث الأول: يتكلم عن الخلاف وفيه خمسة مطالب.

ففي المطلب الاول: تكلمت عن تعريف الخلاف وحكمه.

وفي المطلب الثاني: بينت هل الخلاف رحمة.

وفي المطلب الثالث: ذكرت أسباب الخلاف.

وفي المطلب الرابع: فصلت أقسام الخلاف.

وفي المطلب الخامس: بينت هل الحق يتعدد.

---

(١) آل عمران: ١٠٢ .

(٢) هود: ١١٨.

(٣) الروم: ٢٢.

(٤) الروم: ٣١ – ٣٢ .

(٥) يونس: ١٩ .

(٦) صحيح مسلم ج١/ص٣٢٣.

Issn:2071-6028

أما المبحث الثاني: تكلمت عن الخروج من الخلاف وفيه ستة مطالب:

ففي المطلب الاول: تكلمت عن معنى وحكم الخروج من الخلاف.

وفي المطلب الثاني: بينت الفرق بين الخروج من الخلاف ومراعاة الخلاف.

وفي المطلب الثالث: ذكرت أدلة وأقوال العلماء في الخروج من الخلاف.

وفي المطلب الرابع: فصلت شروط الخروج من الخلاف.

وفي المطلب الخامس: فصلت أيضاً طرق الخروج من الخلاف.

وفي المطلب السادس: ذكرت الأمثلة وتطبيقاتها .

ثم ختمت بحثي هذا بخاتمة بينت فيها خلاصة البحث واسأل الله تعالى أن يوفقني في بحثي هذا ويجعله خيراً لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري آمين

المبحث الاول

الخلاف وفيه خمسة مطالب

المطلب الاول: تعريف الخلاف وحكمه.

المطلب الثاني: هل الخلاف رحمة.

المطلب الثالث: أسباب الخلاف.

المطلب الرابع: أقسام الخلاف.

المطلب الخامس: هل الحق يتعدد.

المطلب الاول

تعريف الخلاف وحكمه

لابد لنا أن نعرف معنى حقيقة الخلاف لأنَّ ما يأتي بعده ينبني عليه ، والحكم على الشيء فرعاً عن تصوره، **فالخلاف لغة:**

الخلاف ، والاختلاف ، والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو فعله أو قوله واخْتَلَفَ الأَمْرَانِ لَمْ يَتَّفِقَا. وَكُل مَا لَمْ يَتَسَاوَ فَقَدِ اخْتَلَفَ [1]. وقد ذهب البعض إلى أنَّ

(١) المحكم والمحيط الأعظم٥/٢٠٠، المفردات في غريب القرآن ١٥٦/١ ، لسان العرب ٩١/٩، التعريفات ٣٢٢/١،تاج العروس ٢٧٤/٢٣.

Issn:2071-6028

الخلاف بمعنى المضادة [١] وذهب الأكثر إلى أنَّ الخلاف أعم من الضد ؛ لأن كل ضدين مختلفان وليس كل مختلفين ضدين [٢].

ويأتي الاختلاف بمعنى الافتراق إلَّا أنَّ الافتراق أخص من الاختلاف فليس كل اختلاف افتراق، ولكن كل افتراق هو اختلاف[٣] .

اصطلاحاً:

يسْتَعْمل الْفُقَهَاءِ الإِخْتِلاَفُ والْخِلاَفُ بِمَعْنَاهُ اللُّغَوِيّ . فالاختلاف في المذاهب هو ذهاب أحد الخصمين إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر [٤]أو منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل [٥]

حكم الخلاف:

ذهب العلماء عند الحكم على الخلاف إلى أرآء مختلفة كلها تدور حول معنى واحدة نجملها في ثلاثة أقسام:

القسم الاول: التحريم ويكون الإثم على من خالف الحق.

القسم الثاني: الجواز فمن وافق الحق فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد.

القسم الثالث: الاستحباب وهو مختلف فيه ولا يكون إلَّا في مسألة واحدة وهي اختلاف الصحابة فمن يرى أنَّ أقوال الصحابة حجة يقول بالاستحباب في هذا الخلاف ومن يرى أنَّ أقوال الصحابة ليس بحجة لا يقول بالاستحباب في هذا الخلاف وإنما هو من أنواع القسم الثاني. ومجمل هذه الأقسام سنبينها في المطلب الرابع في مسألة "أقسام الخلاف" .

المطلب الثاني

هل الخلاف رحمة ؟

من خلال متابعتي لأقوال العلماء في الخلاف وجدتهم قد ذهبوا إلى قولين:

القول الأول: الخلاف رحمة وهو من باب التوسعة للأمة وعدم التضييق عليها.

قال ابن قدامة رحمه الله:(فإن الله برحمته جعل سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام مهد بهم قواعد الإسلام وأوضح بهم مشكلات الأحكام : اتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة) [١].

---

(١) ينظر المحكم والمحيط الأعظم ٢٠٢/٥، تاج العروس ٢٧٤/٢٣.

(٢) المفردات في غريب القرآن ١٥٦/١ ، التعريفات ٣٢٢/١.

(٣) محاضرة للأستاذ الدكتور ناصر عبد الكريم عقل ، في الجامعة محمد بن سعود الاسلامية بعنوان قضاية عقدية معاصرة.

(٤) الفروق اللغوية للعسكري ١٥٧/١.

(٦) التعريفات١ /١٣٥.

Issn:2071-6028

وقال ابن تيمية رحمه الله (والنزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم ولهذا صنف رجل كتابا سماه (كتاب الاختلاف) فقال أحمد سمه كتاب السعة وان الحق في الأمر نفسه واحد وقد يكون من رحمة الله ببعض الناس خفاؤه لما في ظهوره من الشدة عليه ويكون من باب قوله تعالى: چےےۓۓڭڭۇۇۆۆچ[٢] وهكذا ما يوجد في الأسواق من الطعام والثياب قد يكون في الأمر نفسه مغصوبا فإذا لم يعلم الإنسان بذلك كان كله له حلالا لا إثم عليه فيه بحال بخلاف ما إذا علم فخفاء العلم بما يوجب الشدة قد يكون رحمة كما أن خفاء العلم بما يوجب الرخصة قد يكون عقوبة كما أن رفع الشك قد يكون رحمة وقد يكون عقوبة والرخصة رحمه: وقد يكون مكروه النفس أنفع كما في الجهاد)[٣].

القول الثاني: الخلاف شر وهو من باب تفريق الأمة وإضعافها.

كما ثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما أتم الصلاة خلف عثمان رضي الله عنه فأنكر عليه أصحابه قال (الخلاف شر)[٤].

وقال ابن حزم (فصح أن الاختلاف لا يجب أن يراعى أصلا ، وقد غلط قوم فقالوا الاختلاف رحمة واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ،قال أبو محمد وهذا من أفسد قول ما يكون لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطا ، هذا ما لا يقوله مسلم لأنه ليس إلا اتفاق أو اختلاف وليس إلا رحمة أو سخط)[٥].

وقال الْمُزَنِيّ (الاختلاف في غَيْرِ ما آيَةٍ وَلَوْ كان من دِينِهِ ما ذَمَّهُ وَلَوْ كان التَّنَازُعُ من حُكْمِهِ ما رَدَّهُ إلَى كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ وَلَا أَمَرَ بِإِمْضَاءِ الاخْتِلافِ وَالتَّنَازُعِ على ما هُمَا بِهِ وما حَذَّرَ رسول اللَّهِ أُمَّتَهُ من الْفُرْقَةِ وَأَمَرَهَا بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ قال وَلَوْ كان الاختلاف رَحْمَةً لَكَانَ الاجتماع عَذَابًا لأَنَّ الْعَذَابَ خِلافُ الرَّحْمَةِ)[٦].

---

(١) المغني ١/١٧.

(٢) سورة المائدة: ١٠١.

(٣) مجموع الفتاوى ١٤/١٥٩.

(٤) سنن أبي داود ٢/١٩٩.

(٥) الإحكام لابن حزم ٥/٦١.

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/٥٨٦.

Issn:2071-6028

وقال صاحب أربع قواعد:(قولهم اختلافهم رحمة فهذا باطل بل الرحمة في الجماعة والفرقة عذاب كما قال تعالى چپپپپٻٻٻٻڈ چ[1]ولما سمع عمرُ ابنَ مسعود وأبيا اختلفا في صلاة الرجل في الثوب الواحد صعد المنبر وقال: اثنان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن أي فتياكم يصدر المسلمون لا أجد اثنين اختلفا بعد مقامي هذا إلا فعلت وفعلت)[2].

والذي يبدو لي أنَّ الحق مع القولين ولكن ليس بإطلاقه والأولى التفصيل فقد يمدح في حالات ويكون رحمة وسعة وقد يذم في حالات ويكون شرٌ ونقمة وبيان ذلك.

- الخلاف المذموم يكون في حالات:

١. اختلاف أهل البدع والأهواء ؛ لان الحق واحد في مسائل الاعتقاد[3]. قال تعالى چچچچچ چچچ چچچچ[4] ، قال عبد الجبار السمعاني (إن الاختلاف بين الأمة على ضربين اختلاف يوجب البراءة ويوقع الفرقة ويرفع الألفة واختلاف لا يوجب البراءة ولا يرفع الألفة فالأول كالاختلاف في التوحيد قال من خالف أصله كان كافرا وعلى المسلمين مفارقته والتبرؤ منه وذلك لأن أدلة التوحيد كثيرة ظاهرة متواترة قد طبقت العالم وعم وجودها في كل مصنوع فلم يعذر أحد بالذهاب عنها وكذلك الأمر في النبوة لقوة براهينها وكثرة الأدلة الباهرة الدالة عليها وكذلك كل ما كان من أصول الدين فالأدلة عليها ظاهرة باهرة والمخالف فيه معاند مكابر والقول بتضليله واجب والبراءة منه شرع)[5].
٢. إذا كان مخالفاً للدليل القاطع لان الحق فيها واحد أيضاً. ولهذا ذم الله تعالى الذين خالفوا الدليل القاطع بعد ما جاءهم قال تعالى :چچچچچچچچ ڈڈڈڈڈڈژژ چ[6]. قال الشوكاني: (ما كان منها قطعيا معلوما بالضرورة انه من الدين كوجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان وتحريم الزنا والخمر فليس كل مجتهد فيها بمصيب بل الحق فيها واحد فالموافق له مصيب والمخطئ غير معذور وكفره جماعة منهم لمخالفته للضروري وان كان فيها دليل قاطع

(١) هود: ١١٨ – ١١٩.
(٢) أربع قواعد تدور الأحكام عليها، ١٢/١
(٣) ينظر مرقاة المفاتيح ١١٦/١١.
(٤) سورة الأنعام: ١٥٩
(٥) قواطع الأدلة في الأصول ٣٠٨/٣
(٦) سورة آل عمران:١٩.

Issn:2071-6028

وليست من الضروريات الشرعية فقيل إنْ قصَّرَ فهو مُخطئ آثم وإنْ لم يقصِّر فهو مُخطئ غير آثم) [١].

٣. إذا كان الخلاف يُفْضِ إِلَى شَرٍّ عَظِيمٍ مِنْ خَفَاءِ الْحُكْمِ أو يؤدي إلى التفرق والتمزق بين الأمة لورود النهي عن ذلك قال تعالى : ﭽﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝ ﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪ ﭫ ﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳ ﭼ[٢] ، وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه عاب على عثمان رضي الله عنه صلاته بمنى أربعا وصلى معه فقيل له ... (فقال الخلاف شر)[٣].

قال الشاطبي:(وبين هذين الطريقين واسطة أدنى من الرتبة الأولى وأعلى من الرتبة الثانية وهي أن يقع الاتفاق في أصل الدين ويقع الاختلاف في بعض قواعده الكلية وهو المؤدى إلى التفرق شيعا)[٤] .

- الخلاف الممدوح ويكون في حالات:

١. إذا كانت أقوال المختلفين حجة وهذا لا يكون إلَّا في اختلاف الصحابة ؛ لأن أقوالهم حجة عند كثير من أهل العلم قال عمر بن عبد العزيز(فما يسرني أن لي باختلافهم حمر النعم)[٥].وقال القاضي إسماعيل (إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله) قال ابن عبد البر كلام إسماعيل هذا حسن جدا[٦].

٢. من حيث الأجر لانَّ كل مجتهد مأجور على الاجتهاد وإن اخطأ إذا بذل الجهد في الاجتهاد . عن عَمْرِو بن الْعَاصِ أَنَّهُ سمع رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول (إذا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وإذا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)[٧]. قال الجويني (فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد في الفروع فأصاب فله أجران وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد)[٨]. وقال أيضاً:(وصار كافة العلماء إلى نفي الإثم والحرج في مسائل الفروع) [٩].

---

(١) ارشاد الفحول ٤٣٦/١.

(٢) سورة آل عمران: ١٠٣

(٣) سنن أبي داود ١٩٩/٢.

(٤) الاعتصام، ١٧١/٢.

(٥) جامع بيان العلم وفضله ٨٠/٢

(٦) الموافقات ١٣٠/٤.

(٧) صحيح البخاري ج٦/ص٢٦٧٦.

(٨) الوريقات ٣١/١.

(٩) الاجتهاد ٢٩/١.

Issn:2071-6028

٣. من حيث عدم التكليف بما لا يطاق ؛ لأنَّ الإنسان مأمور بعد البحث في الأدلة الظنية بفعل ما يعتقده صواباً وإن كان الحق خلافه قال القرافي (أن رحمة صاحب الشرع تأبى عقوبة من لم يقصد الفساد ولا يسعى فيه بإرادته وقدرته بل قلبه مشتمل على العفة والطاعة والإنابة فمثل هذا لا يعاقبه صاحب الشرع رحمةً ولطفا)[١].

٤. يكون الاختلاف رحمة من جهة فتح باب الاجتهاد بتوسعة مجال الاجتهاد[٢] ، روى ابن وهب عن مالك أنه قيل له فمن يقول إن كل مجتهد مصيب فقال هذا لا يكون قولان مختلفين صوابين ولو سلم فيحتمل أن يكون من جهة فتح باب الاجتهاد وأن مسائل الاجتهاد قد جعل الله فيها سعة بتوسعة مجال الاجتهاد لا غير ذلك) قال الصنعاني (فلو كان يجمعهم التقليد لبطل الاجتهاد وسقط فرض العلم وفي هذا تعطيل الشريعة وذهاب العلم فلذلك وجب الاجتهاد على من تقع به الكفاية) [٣].

المطلب الثالث

أسباب الخلاف

أول من تناول ذلك البحث حسب ما اعلم هو البطليوسي[٤] فهو يحصر أسباب الاختلاف في أمور ثمانية حيث قال : (إنَّ الخلاف عرض لأهل ملتنا من ثَمَانِيَة أوجه كل ضرب من الخلاف متولد مِنهَا متفرع عَنْهَا. الأول مِنْهَا اشْتِرَاك الألفاظ والمعاني. وَالثَّانِي الْحَقِيقَة وَالْمجَاز. وَالثَّالِث الإفراد والتركيب. وَالرَّابِع الْخُصُوص والعموم. وَالْخَامِس الرِّوَايَة وَالنَّقْل. وَالسَّادِس الاجتهاد فِيمَا لا نَص فِيهِ. وَالسَّابِع النَّاسِخ والمنسوخ. وَالثَّامِن الإباحة والتوسع)[٥].

وتطرق ابن رشد إلى هذا الموضوع ورأى أن أسباب الخلاف تعود إلى ستة أمور احدهما هو تردد اللفظ بين أن يكون عاما يراد به العام أو الخاص أو خاصا يراد به العام أو الخاص، والثاني هو اشتراك الألفاظ والمعاني ،والثالث هو اختلاف الإعراب ،والرابع هو تردد اللفظ بين

---

(١) الفروق ٢٩٥/١.

(٢) الموافقات ١٢٩/٤.

(٣) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ٢٩/١.

(٤)العلامة أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد النحوي اللغوي صاحب التصانيف ،أقرأ الآداب وشرح الموطأ وله كتاب الاقتضاب في شرح أدب الكتاب وكتاب الأسباب الموجبة لاختلاف الأئمة وأشياء ونظم ،مات في رجب سنة إحدى وعشرين وخمس مئة . سير أعلام النبلاء ٥٣٢/١٩.

(٥) الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف ٣٣/١.

Issn:2071-6028

الحقيقة وبين نوع من أنواع المجاز أو بينهما وبين الاستعارة ،والخامس هو الإطلاق والتقييد ،والسادس هو التعارض بين الأدلة[١].

أما ابن تيميه جعل أسباب الخلاف ثلاثة. الأول: عدم اعتقاد المجتهد كون الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ،والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول ،والثالث: اعتقاده نسخ ذلك الحكم .ثم فرغ عن هذه الأمور عشرة أسباب كلها تتعلق بالحديث أي ترجع إلى سبب واحد هو الاختلاف فيما يتعلق بالسنة[٢] .

أما الشاطبي فقد وافق البطليوسي وزاد عليه التفريق بين الخلاف الحقيقي والخلاف الظاهري[٣].

ثم تناول الموضوع بالبحث الشاه ولي الله الدهلوي فوافق ابن تيمية وزاد عليه الاجتهاد بالرأي بسبب انقسام المدارس الفقهية إلى أهل الرأي وأهل الحديث[٤] .

والذي يبدو لي من خلال عرض ما سبق أنَّ أسباب الخلاف من حيث العموم تدور حول اختلافهم في ثبوت أو فهم الدليل أو اختلافهم في القواعد الأصولية واللغوية والله اعلم.

المطلب الرابع

أقسام الخلاف

تختلف نظرة العلماء لأقسام الخلاف بحسب طبيعة نظرتهم للخلاف ولهذا ذهبوا إلى أنَّ الخلاف في المسائل المختلف فيها ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الإِختِلاَفُ فِي العِبَارَةِ: وهو أن يُعَبِّرَ كُلٌّ مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ عَنِ الْمُرَادِ بِعِبَارَةٍ غَيْرِ عِبَارَةِ صَاحِبِهِ. مِثَال ذَلِكَ تَفْسِيرُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ. قَال بَعْضُهُمْ: هُوَ الْقُرْآنُ، وَقَال بَعْضُهُمْ: هُوَ الإِسْلاَمُ. فَهَذَانِ الْقَوْلاَنِ مُتَّفِقَانِ، لأِنَّ دِينَ الإِسْلاَمِ هُوَ إتباع الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. وَكَذَلِكَ قَوْل مَنْ قَال: هُوَ السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ فهو اتفاق في الحقيقة ولا يجوز فيه الإنكار لانَّ الخلاف في هذه الْمَسْأَلَةِ لَفْظِيٌّ وَلا يَتَفَرَّعُ عليه حُكْمٌ قَطْعًا[٥].

القسم الثاني: اختلاف التضاد: وهو أن يكون كلا القولين ضد الآخر، لكن أحدهما ليس معه دليل، أو خالف الدليل البين بغير دليل أو خالف أجماع المسلمين وهذا النوع هو الذي وصَفَ اللهُ

(١) ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/١.

(٢) ينظر رفع الملام عن الأئمة الأعلام .٩/١.

(٣) الموافقات في أصول الفقه، ٢١١/٤.

(٤) ينظر لإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ٢٣/١ .

(٥) ينظر تفسير ابن كثير ٢٨/١، تفسير البحر المحيط ١٤٦/١.

Issn:2071-6028

أهلَهُ بالبغي وهو الذي يوجب الفرقة والاختلاف وفساد ذات البين ويوقع التحزب والتباين قال تعالى چھ ھ ھ ھ ے چ[١]

وهذا القسم ينقسم إلى أربعة أنواع:

النَّوْعُ الأَوَّل: أُصُول الدِّينِ الَّتِي تَثْبُتُ بِالأَدِلَّةِ الْقَاطِعَةِ، كَوُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَهَذِهِ أُمُورٌ لاَ مَجَال فِيهَا لِلاِخْتِلاَفِ، مَنْ أَصَابَ الْحَقَّ فِيهَا فَهُوَ مُصِيبٌ، وَمَنْ أَخْطَأَهُ فَهُوَ كَافِرٌ[٢].

النَّوْعُ الثَّانِي: بَعْضُ مَسَائِل أُصُول الدِّينِ، مِثْل مَسْأَلَةِ رُؤْيَةِ اللَّهِ فِي الآْخِرَةِ، وَخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَخُرُوجِ الْمُوَحِّدِينَ

مِنَ النَّارِ، وَمَا يُشَابِهُ ذَلِكَ، فَقِيل يَكْفُرُ الْمُخَالِفُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى كُفْرَانِ النِّعَمِ[٣] .

النَّوْعُ الثَّالِثُ: الْفُرُوعُ الْمَعْلُومَةُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ كَفَرْضِيَّةِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَحُرْمَةِ الزِّنَا، فَهَذَا لَيْسَ مَوْضِعًا لِلْخِلاَفِ. وَمَنْ خَالَفَ فِيهِ فَقَدْ كَفَرَ[٤].

النوع الرابع: الفروع التي فيها دليل قاطع وليست من الضروريات مثل القول بتحليل:(الغناء) كما قال به الظاهرية ، ،وتحريم من اشترك برضاعة من دابة واحدة فالقول به إما تعصب لمذهب أو شيخ أو إمام أو هوى فَهُوَ مَوْضِعُ الذَّمِّ، إِذْ أَنَّ الْفَقِيهَ تَابِعٌ لِمَا تَدُل عَلَيْهِ الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ فَإِنْ صَرَفَ الأَدِلَّةَ إِلَى مَا تَهْوَاهُ نَفْسُهُ فَقَدْ جَعَل الأَدِلَّةَ تَابِعَةً لِهَوَاهُ فصاحبه مخطئ آثم ويجب فيه الإنكار؛ لأنه لا يستند إلى دليل بل يخالف الدليل قال الغزالي(نقول من ظن بمخالفه أنه خالف دليلا قاطعا فعليه التأثيم والإنكار)[٥]. هذا إذا كان مقصراً أما إذا لم يكن مقصراً فمخطئ غير آثم قال الشوكاني (وان كان فيها دليل قاطع وليست من الضروريات الشرعية فقيل ان قصَّر فهو مُخطئ آثم وإنْ لم يقصِّر فهو مُخطئ غير آثم)[٦] .

القسم الثالث: اختلاف التنوع :وهو يستند إلى دليل لانَّ كل قول من الأقوال له دليل معتبر يستند إليه وهذا الخلاف سنة كونية لا يمكن أن نقطعها بحال من الأحوال فان الله تعالى قال چ

---

(١) سورة آل عمران ١٠٥.

(٢) ينظر كشف الاسرار ٢٤/٤،البحر المحيط في أصول الفقه٥٢٣/٤،حاشية العطار ٤٢٨/٢.

(٣) ينظر شرح التلويح على التوضيح ٢٥٣/٢، إرشاد الفحول ٤٣٤/١،حاشية العدوي ١٠٩/١، المغني ١٠/ ١٦٨ ، الإنصاف للمرداوي ٤٧/١٢.

(٤) التقرير والتحبير ١٥٢/٣، حاشية العطار ٢٣٨/٢، إعانة الطالبين ٢١٥/٢.

(٥) المستصفى ٣٥٢/١

(٦) الصواعق ٢١٥/٢، إرشاد الفحول ٤٣٦/١.

Issn:2071-6028

پ‌پ‌پچ [١]وكان النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقوم الليل يدعو الله عز وجل يقول ((اللهم... أهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك)) [٢] وهو نوعان:

النوع الأول: خلاف الأولوية: فيصح لكل إنسان أن يعمل بالقولين ولكن احد القولين يكون أولى وأعظم أجرا من القول الآخر مثال اختلاف العلماء في وقت صلاة الوتر أيهما أفضل فذهب بعض العلماء على أن أفضل الوتر في أول الليل وذهب البعض الآخر إلى إن أفضل الوتر في آخر الليل وبعضهم ذهب إلى إن أفضل الوتر في وسط الليل وكاختلافهم في أنواع الأذان والإقامة وصفات التشهد والاستفتاح وأنواع النسك الذي يحرم به قاصد الحج والعمرة وأنواع صلاة الخوف والأفضل من القنوت أو تركه ومن الجهر بالبسملة أو إخفائها ونحو ذلك فهذا النوع وإن كانت صورته صورة اختلاف فهو اتفاق في الحقيقة فيجوز لكل شخص أن يأخذ بأي قول لان الخلاف في أيهما الأولويات وليس الخلاف في الجواز أو عدم الجواز (٣).

النوع الثاني: خلاف الراجح والمرجوح : ومن الأمثلة خلافهم في التسمية في الوضوء أو استقبال القبلة بغائط أو بول أو الوضوء من لحم الجزور.

وهذا النوع من الخلاف معتبر لا يوجب معاداة ولا افتراقا في الكلمة ولا يجب فيه الإنكار ويجب فيه المناصحه والبيان والبحث عن الراجح وترك المرجوح وإتباع الطرق التالية للخروج من الخلاف لأن الإجماع منعقد على أن الدليلين إذا استويا ثم اختص أحدهما بنوع قوة غير حاصل في الثاني فإنه يجب تقديم الراجح لأنه أقرب إلى الصحة[٤].

ولا يجوز الأخذ بكلا القولين إذا تعذر الجمع لان الله عز وجل يفرق بين المختلفين ويساوي بين المتماثلين، ولان الحق واحد لا يتعدد كما ذهب الجمهور في مسألة تعدد وعدم تعدده[٥] . وهذه المسألة أفردنا لها مطلب مستقل.

---

(١) سورة هود ١١٨.

(٢) صحيح مسلم ٥٣٤/١.

(٣) ينظر المبسوط ٢٨/١، الصواعق المرسلة ٥١٩/٢، الإنصاف للمرداوي ١٦٧/٢.

(٤) ينظر المحصول ٦١٥/٤،الاحكام للآمدي ٢٠٢/٤،البحر المحيط ١٧/٣، روضة الناظر ٣٨٨/١، الصواعق ٢١٧/٢.

(٥) ينظر أصول البزدوي ٢٧٨/١،الاعتصام ٢٤٩/٢،قواطع الأدلة ٣١٢/٢،الإبهاج ٢٤٧/٣، روضة الناظر ٣٥٩/١١،إرشاد الفحول ٤٣٦/١.

Issn:2071-6028

المطلب الخامس

هل الحق يتعدد أم لا ؟

بمعنى أن العلماء إذا ذهبوا إلى أكثر من مذهب فهل يكون الصواب والحق مع كل مذهب أم أن الحق والصواب لا يكون إلا في مذهب واحد فقط ،وفي هذه المسألة مذهبان:

المذهب الأول : ليس كل مجتهد مصيب ، وإنما المصيب واحد، وإليه ذهب الجمهور(١).

المذهب الثاني : كل مجتهد مصيب وإليه ذهب بعض أصحاب أبي حنفية والمعتزلة والمتكلمين(٢).

وسبب الخلاف في هذه المسألة يدور حول المسائل الفرعية هل فيها حكم لله أم لا ؟

فمن قال بان الصواب واحد قال في كل مسألة من المسائل الفرعية حكم لله ،واختلفوا هل عليه دليل قاطع :

فذهب بعضهم إلى أنَّ عليه دليلاً ظاهراً وباطناً وذهب بعضهم إلى أنَّ عليه دليلاً ظاهراً دون الباطن .

وأما الذين قالوا: كل مجتهد مصيب قالوا: ليس لله حكم في أي مسألة من مسائل الشرع واختلفوا في الحكم في حق المجتهد .

فذهب بعضهم إلى أن الحكم في حق المجتهد هو النظر في الطلب والاجتهاد فإذا غلب على ظنه أمرٌ حكم به ،لأنَّ الواجب في حقه إتباع غلبه الظن .

وذهب بعضهم إلى أن الواجب في حقه هو الحكم بالأشبه(٣).

وذهب البعض الأخر إلى أن المجتهد ليس في حقه مطلوب فيفعل ما يختاره في أي الطرفين شاء وهم الغلاة.

---

(١) أصول البزدوي ٢٧٨/١،قواطع الأدلة ٣٠٩/٢،المسودة ٤٤٦/١.

(٢) التقرير والتحبير ٤١٥/٣،المحصول لابن عربي ١٥٢/١،قواطع الادلة ٣٠٩/٢،فتح الباري٣٢٠/١٣.

(٣) اختلف العلماء في المراد بالاشبه فقال بعضهم هو الذي يلوح للناظر فيه المشابهة والمقابلة ولا تنطبع عنه عبارة ، وقال بعضهم هو الذي يغلب عند تقدير ورود الشرع الحكم في المحل أنه كان ينص على ذلك ، وقال الإمام الجويني (الذي عليه التعويل أن نقول المسألة أذا ترددت بين اصلين في التحريم ويجاذبها أهل التحريم وأهل التحليل فالمطلوب تقرير الأشبة ، فإن كان أشبه بأصل التحريم فالمطلوب هو نهاية التشوف والتحريم وإن كانت على العكس فالتشوف التحليل). ينظر البرهان ج١٩٧/٢ ، البحر المحيط ج٢٥٤./١.

Issn:2071-6028

المبحث الثاني

الخروج من الخلاف وفيه ستة مطالب:

المطلب الاول: معنى وحكم الخروج من الخلاف.

المطلب الثاني: الفرق بين الخروج من الخلاف ومراعاة الخلاف.

المطلب الثالث: أدلة وأقوال العلماء في الخروج من الخلاف.

المطلب الرابع: شروط الخروج من الخلاف.

المطلب الخامس: طرق الخروج من الخلاف.

المطلب السادس: الأمثلة وتطبيقاتها

المطلب الاول

معنى وحكم الخروج من الخلاف

لا يمكن أن نثبت الخروج من الخلاف دون أن نعرف معناه وكما قيل اثبت العرش ثم انقش عليه.

أولاً: معنى الخروج من الخلاف :

هو إعطاء كل واحد من الدليلين ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه(١).

أو إعمال دليل المخالف في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر[٢].

كَإِعْمَالِ الإمام مَالِكٍ رحمه الله دَلِيلَ خَصْمِهِ الْقَائِلِ بِعَدَمِ فَسْخِ نِكَاحِ الشِّغَارِ فِي لَازِمِ مَدْلُولِهِ، وَمَدْلُولُهُ عَدَمُ فَسْخِهِ، وَلَازِمُهُ ثُبُوتُ الْإِرْثِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِيهِ، وَهَذَا الْمَدْلُولُ أُعْمِلَ فِي نَقِيضِهِ، وَهُوَ الْفَسْخُ دَلِيلٌ آخَرُ أي نقيض دليله الذي يقتضي الفسخ عنده[٣].

وبهذا يتبين لنا أنَّ معنى الخروج من الخلاف يكون:

إمَّا العمل بالقول الأول من وجه والعمل بالقول الثاني من وجه آخر، كما في بعض العقود الفاسدة عند البعض ، والصحيحة عند البعض الأخر فيأخذ بالقول الاول من حيث فساد العقد وبالقول الثاني من حيث ترتب بعض الآثار كالزواج بدون ولي فيفسخ العقد ويثبت فيه النسب والمهر.

وإمَّا العمل بالقولين معاً، كالقول بإيجاب مسح بعض الرأس والقول الثاني بإيجاب مسح كل الرأس فالقول بمسح كل الرأس هو الأخذ بالقولين

---

(١) ينظر الموافقات ٥٥١/٤

(٢) شرح ميارة الفاسي ١٣/١ .

(٣) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ٦٠/٢.

Issn:2071-6028

وإما ترجيح أحد القولين على الآخر، كالوضوء من مس الفرج عند من لا يوجبه خروجاً من خلاف من أوجبه.

بحيث إذا عرض الخارج من الخلاف ما فعل بالأقوال السابقة على الفقيهين المختلفين أفتيا بأنَّه لا حرج في الفعل، ولا يتوقع عقاب [١].

ثانياً: حكم الخروج من الخلاف:

يختلف حكم الخروج من الخلاف تبعاً لطبيعة الاختلاف.

فإن كان الخلاف مذموماً كان الخروج منه واجباً، لان الاختلاف بحد ذاته يكون محرماً فلا يجوز الاختلاف في مسألة ورد فيها دليل قاطع ولهذا فلا يجوز الخلاف في وحدانية الله لوجود الدليل القاطع فيها ويكون الإثم على من خالف الحق ويجب على من خالفه الرجوع إليه، لان هذه المسائل لا يجوز فيها الخلاف ويكون معنى الخروج من الخلاف هو ترك القول الباطل والأخذ بالقول الحق حتى لا يبقى في المسألة خلاف.

أمَّا إذا كان الخلاف مباحاً فإنَّ الخروج منه مستحب، كالخلاف في المسائل الاجتهادية التي لم يرد فيها دليل قاطع ، ويكون معنى الخروج من الخلاف العمل بالقولين أو ترجيح أحد القولين على الأخر، كما سيأتي في طرق الخروج من الخلاف.

يقول العز بن عبد السلام رحمه الله : (وإن تقاربت الأدلة في سائر الخلاف بحيث لا يَبْعُد قول المخالف كلَّ البُعْد ، فهذا مما يُستحب الخروج من الخلاف فيه ؛ حذراً من كون الصواب مع الخصم، والشرع يحتاط لفعل الواجبات والمندوبات، كما يحتاط لترك المحرمات والمكروهات) [٢].

ويقول السبكي رحمه الله (ما اشتهر في كلام كثير من الأئمة –ويكاد يحسبه الفقيه –مجمعها عليه– من أن الخروج من الخلاف أولى وأفضل)[٣] .

وقال الدكتور محمد مصطفى الزحيلي:(وهذا يقرب بين المذاهب، ويمنع التعصب المذهبي، وقد يكون دليل المخالف أقوى فيعمل بالأرجح، وهو ما قرره الشافعية في قواعدهم بقولهم:"الخروج من الخلاف مستحب")[٤].

(١) ينظر الاحتياط للدكتور إلياس بلكا (ص٣٠٧) .

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٢١٦.

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي ١/١١١.

(٤) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/٦٧٣.

Issn:2071-6028

المطلب الثاني

الفرق بين القاعدتين:

الخروج من الخلاف ، ومراعاة الخلاف

ذهب كثير من أهل العلم الى عدم التفريق بين قاعدة الخروج من الخلاف وقاعدة مراعاة الخلاف إلا أن استعمال قاعدة الخروج من الخلاف هي الأشهر عند الجمهور وقاعدة مراعاة الخلاف هي الأشهر عند المالكية .

وذهب البعض إلى التفريق بينهما فالخروج من الخلاف هو إهمال المذهب بالكلية، وعدول إلى مقتضى مذهب الآخر، وخروج إليه.

أما مراعاة الخلاف فهي اعتبار المذهب المخالف من وجه، وأخذ بمذهب نفسه من وجه آخر، وهي خاصة بالمالكية دون غيرهم(١).

وهذا القول باطل ،لأن من طرق الخروج من الخلاف كما سيأتي الأخذ بالقول الأول من وجه وبالقول الثاني من وجه أخر ولأن كثيراً من الأمثلة التي ذكرها الجمهور تخالف ما ذهب إليه أصحاب هذا القول.

وذهب البعض الآخر إلى أن الخروج من الخلاف قبل الوقوع في الفعل وبعده وأنَّ مراعاة الخلاف بعد الوقوع في الفعل وهو خاص عند المالكية وبهذا المعنى يكون الخروج من الخلاف أعم من مراعاة الخلاف فكل مراعاة للخلاف هي خروج من الخلاف وليس العكس(٢). والله أعلم

المطلب الثالث

أدلة وأقوال العلماء في الخروج من الخلاف

أدلة الخروج من الخلاف:

لقد استنبط العلماء من أدلة كثيرة دلائل تدل على الخروج من الخلاف ومن هذه الأدلة:

١. ﴿ٹٹڤڤڦڦڄڄڄڄڃڃچچچچڇڇڇڇڍڍڌڌڎڎڈڈژژڑڑکک﴾(٣) وجه الدلالة من الآية :أنَّ الله سبحانه وتعالى علل النهي عن استحلال المشركين الآمين البيت الحرام ،بابتغائهم فضل

(١) ينظر نظرة تأصيلية لقاعدتي مراعات الخلاف والخروج من الخلاف ص٦.

(٢) ينظر مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده ١٠٧.

(٣) سورة المائدة ٢

Issn:2071-6028

الله ورضوانه ،مع كفرهم بالله تعالى الذي لا تصح معه عبادة ،ولا يقبل معه عمل ،وهذا فيه نوع من الاعتبار والمراعاة لزعمهم الباطل أن ما هم فيه عبادة لله تعالى ،فكيف لا يراعى خلاف عبد مسلم ، وتستبعد عبادته الواقعة على وجه دليل شرعي لا يقطع بخطئه فيه ،وان كان يظن ذلك ظناً؟[١].

٢. عن عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النبي صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت كان عُتْبَةُ بن أبي وَقَّاصٍ عَهِدَ إلى أَخِيهِ سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ أَنَّ بن وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ فلما كان عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فقال بن أَخِي قد كان عَهِدَ إلي فيه فَقَامَ عبد بن زَمْعَةَ فقال أَخِي وبن أَمَةِ أبي وُلِدَ على فِرَاشِهِ فَتَسَاوَقَا إلى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فقال سَعْدٌ يا رَسُولَ اللَّهِ بن أَخِي كان عَهِدَ إلي فيه فقال عبد بن زَمْعَةَ أَخِي وبن وَلِيدَةِ أبي وقال رسول اللَّهِ ((هو لك يا عبد بن زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ثُمَّ قال لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ احْتَجِبِي منه)) لِمَا رَأَى من شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فما رَآهَا حتى لَقِيَ اللَّهَ(٢). وجه من الحديث: أن النبي ﷺ اعمل دليل الفراش ،فأثبت به النسب لزمعة ،وراعى دليل الشبه فأمر سودة بالاحتجاب من المولود لشبهه بعتبة ،وهذا فيه إعمال كل واحد من الدليلين المتعارضين فيما هو فيه أرجح ،وهو معنى الخروج من الخلاف .

٣. عن الزهري قال سمعت عروة يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول سمعت رسول الله ، يقول ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن أصابها فلها مهرها بما أصابها وإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له))[٣]. فحكم أولاً ببطلان العقد وأكده بالتكرار ثلاثا وسماه زنا وأقل مقتضياته عدم اعتبار هذا العقد جملة لكنه صلى الله عليه وسلم عقبه بما اقتضى اعتباره بعد الوقوع بقوله: ولها مهرها بما أصاب منها ومهر البغي حرام[٤].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي حكم أولاً ببطلان النكاح بدون ولي ،وأكد بالتكرار ثلاثاً ،وسماه زنا في الحديث الآخر :((لا تزوج المرأةُ المرأةَ ،ولا المرأة نفسها ،فأن الزانية هي التي تزوج نفسها))[٥] واقل مقتضيات الحكم ببطلان هذا العقد وتسميته زنا عدم اعتباره جملة، لكنه أعقبه بما اقتضى

(١) ينظر مراعاة الخلاف / ٢٤٩.
(٢) صحيح البخاري ١٠٠٧/٣.
(٣) المستدرك على الصحيحين ١٨٢/٢.
(٤) الاعتصام ٢ /١٤٨.
(٥) سنن البيهقي الكبرى ١١٠/٧، سنن الترمذي ٦٠٦/١.

Issn:2071-6028

اعتباره بعد الوقوع بقوله:((فإن أصابها فلها مهرها بما استحل منها))[١] وهذا اعتبار منه صلى الله عليه وسلم للعقد الفاسد بعد الوقوع ،وإعطاؤه بعض أثره وإلا أباح لها المهر ،فإن مهر البغي حرام.

٤. ما ورد عن ابن مسعود أنَّه صلى خلف عثمان لمّا أتم بمنى رغم مخالفته في اجتهاده قال الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةَ بن قُرَّةَ عن أَشْيَاخِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صلى أَرْبَعًا قال فَقِيلَ له عِبْتَ على عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا قال الْخِلَافُ شَرٌّ[٢]. مما يدل على جواز العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول مراعاة لأتلاف المأمومين وعدم الخروج على الإمام إذا كانت المسألة ليس فيها دليل قاطع[٣].

٥. مَا وَقَعَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي غَزْوَةِ بَنِي قُرَيْظَةَ: رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الأَحْزَابِ:(لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَل نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ)[٤]. وجه الدلالة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أجاز كلا الفعلين فالفعل الأول وهو الصلاة في الوقت بالطريق. والفعل الثاني وهو الصلاة في بني قريظة خارج الوقت مع أنَّ الفعل الثاني خالف الأدلة الصريحة التي تنهى عن الصلاة خارج الوقت ، مما يدل على أنَّ بعد وقوع الفعل؛ الأفضل والأولى تصحيحه خروجاً من خلاف من يصححه والله أعلم

٦. إِنَّ أَفْضَلِيَّة الخروج من الخلاف لَيْسَتْ لِثُبُوتِ سُنَّةٍ خَاصَّةٍ فِيهِ، بَلْ لِعُمُومِ الِاحْتِيَاطِ وَالاسْتِبْرَاءِ لِلدِّينِ، وَهُوَ مَطْلُوبٌ شَرْعًا مُطْلَقًا، فَكَانَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْخُرُوجَ مِنْ الْخِلَافِ أَفْضَلُ، ثَابِتًا مِنْ حَيْثُ الْعُمُومُ، وَاعْتِمَادُهُ مِنْ الْوَرَعِ الْمَطْلُوبِ شَرْعًا[٥].

أقوال العلماء في الخروج من الخلاف:

هناك أقوال عديدة من العلماء تكاد تجمع على أنَّ الخلاف يرفع إن أمكن ومن هذه الأقوال:

(١) مصنف بن أبي شيبة ٤٥٤/٣.
(٢) سنن أبي داود ١٩٩/٢.
(٣) ينظر مجموع الفتاوي٤٣٧/٢٢.
(٤) صحيح البخاري ٣٢١/١.
(٥) الأشباه والنظائر للسبكي، ١١٢/١.

Issn:2071-6028

١. ابن عابدين رحمه الله:(ومراعاة الخلاف عندنا مطلوبة)[١] ثم افرد لها مطلب سماه(مطلب في ندب مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب مكروه مذهبه)[٢] .
٢. الإمام الشاطبي رحمه الله : (والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدةٍ ، فإذا كان هذا معلوماً على الجملة والتفصيل، فليس العمل عليه ببدع في الشريعة، بل هو أصل من أصولها)[٣].
٣. الزركشي رحمه الله : (لأن المجتهد إذا كان يجوّز خلاف ما غلب على ظنه ، ونظر في متمسَّك مخالفه فرأى له موقعا ، فينبغي له أن يراعيه على وجه ، وكذا الخلاف بين المجتهدين إذا كان أحدهما إماما، لما في المخالفة من الخروج على الأئمة، وقد صح عن ابن مسعود – رضي الله عنه– أنه عاب على عثمان – رضي الله عنه – صلاته بمنى أربعا وصلى معه، فقيل له في ذلك فقال: الخلاف شر)[٤].
٤. ويقول السبكي رحمه الله (بأن أفضليته ليست لثبوت سنة خاصة فيه بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين وهو مطلوب شرعا مطلقا فكان القول بأن الخروج من الخلاف أفضل ثابت من حيث العموم واعتماده من الورع المطلوب شرعا)[٥].
٥. وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم: فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف، إذا لم يلزم منه إخلال بسنة، أو أوقع في خلاف آخر[٦].

المطلب الرابع

شروط الخروج من الخلاف

نظراً لأهمية الخروج من الخلاف أهتم به العلماء اهتماماً كبيراً فوضعوا له شروطاً من اجل أن يكون منضبطاً لجميع المسائل التي يمكن الخروج منها مما دعاني إلى أن اجمع هذه الشروط المتناثرة في بطون الكتب وهي كالآتي:

الشرط الاول: أن يكون مأخذ المخالف قوياً ، بحيث لا يكون القول غريباً أو ضعيفاً فإن ضعف ونأى عن مأخذ الشرع كان معدودا من الهفوات والسقطات. ونعني بالقوة ما يوجب وقوف الذهن عندها وتعلق ذي الفطنة بسبيلها لانتهاض الحجة بها؛ فإن الحجة لو انتهضت بها لما كنا مخالفين

(١) حاشية رد المختار ١٣١/١.
(٢) حاشية ابن عابدين ١٤٧/١.
(٣) الموافقات ٣٦٤/٢.
(٤) المنثور في القواعد للزركشي ١٢٨/٢.
(٥) الاشباه والنظائر للسبكي ١٣٧/١.
(٦) صحيح مسلم بشرح النووي٢٣/٢.

Issn:2071-6028

لها. قال العز بن عبد السلام رحمه الله:(الضابط في هذا أن مأخذ المخالف إن كان في غاية الضعف والبعد من الصواب فلا نظر إليه ولا التفات عليه، إذا كان ما اعتمد عليه لا يصح نصا دليلا شرعيا، ولاسيما إذا كان مأخذه مما ينقض الحكم بمثله، وإن تقاربت الأدلة في سائر الخلاف بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد، فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه حذرا من كون الصواب مع الخصم، والشرع يحتاط لفعل الواجبات والمندوبات، كما يحتاط لترك المحرمات والمكروهات)[١].

وقال الزركشي رحمه الله:(أن يكون مأخذ المخالف قويا، فإن كان واهيا لم يراع، كالرواية المنقولة عن أبي حنيفة في بطلان الصلاة برفع اليدين – فإن بعضهم أنكرها – وبتقدير ثبوتها لا يصح لها مستند، والأحاديث الصحيحة معارضة لها[٢]، ومثله قول من قال: لا يصح الصوم في السفر، وهو مذهب الظاهرية ومحكي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حيث يروى عنه أنه قال:

((الصائم في السفر كالمفطر في الحضر)) [٣]، قال ابن عبد البر رحمه الله:(وشبهه بطلان قول من قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وهو قول شاذ هجره الفقهاء كلهم يروى عن عبد الرحمن بن عوف والسنة ترده)[٤].

الشرط الثاني: أَنْ لا يُوقِعَ مُرَاعَاتُهُ فِي خِلَافٍ آخَرَ، قال النووي (فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف، إذا لم يلزم منه إخلال بسنة، أو أوقع في خلاف آخر)[٥]. ولهذا كَانَ فَصْلُ الْوِتْرِ أَفْضَلَ مِنْ وَصْلِهِ، وَلَمْ يُرَاعِ خِلَافَ أَبِي حَنِيفَةَ لانَّ مِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ لا يُجِيزُ الْوَصْلَ.الشرط الثالث: أن لا يخالف نصاً ثابتاً عن الشرع، وهذا يتضمن مسألتين :

المسألة الأولى: أن لا تؤدي المراعاة إلى مخالفة القرآن أو السنة الثابتة. أَنْ لا يُخَالِفَ سُنَّةً ثَابِتَةً ؛ وَمِنْ ثَمَّ سُنَّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلاة، وَلَمْ يُبَالِ بِرَأْيِ مَنْ قَالَ بِإِبْطَالِهِ الصَّلاةَ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رِوَايَةِ نَحْوِ خَمْسِينَ صَحَابِيًّا[٦].

المسألة الثانية: أن لا تؤدي المراعاة إلى مخالفة الإجماع. كما قال الزركشي رحمه الله: (نقل عن ابن سريج أنه كان يغسل أذنيه مع الوجه ويمسحهما مع الرأس ويفردهما بالغسل؛ مراعاة لمن قال: إنهما من الوجه أو عضوان مستقلان، فوقع في خلاف الإجماع ، إذ لم يقل أحد بالجمع)[٧].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١/ ٢١٦.

(٢) المنثور في القواعد ١٢٩/٢

(٣) سنن النسائي الكبرى ١٠٦/٢،حكم عليه ابن حجر بالضعف ينظر فتح الباري ١٨٤/٤.

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد٤٩/٢٢.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي٢٣/٢.

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٣٧/١، نيل الاوطار ١٩١/٢..

(٧) المنثور للزركشي ١٣١/٢.

Issn:2071-6028

الشرط الرابع: أَنْ يَكُونَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ مُمْكِنًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَلَا يُتْرَكُ الرَّاجِحُ[١].

فأما ما يمكن الجمع فيه جمعنا بينها وخرجنا من الخلاف ؛ كالجمع بين من قال بوجوب مسح كل الرأس ومن قال بالاستحباب ، والجمع بين قول الحنفية والمالكية المحرمين لنكاح الرجل بنته من الزنا ، وبين الشافعية الكارهين لهذا النكاح. وأما ما لا يمكن الجمع فيه والترجيح كالجمع بين الوجوب والتحريم فلا يمكن الجمع بينهما ولا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة المرجوح؛ لأن ذلك عدول عما وجب عليه من إتباع ما غلب على ظنه، وهو لا يجوز قطعا. فلا يمكن مراعاته الخلاف بين أبي حنيفة في اشتراط المِصر الجامع في انعقاد الجمعة، مع من يقول: إن أهل القرى إذا بلغوا العدد الذي تنعقد به الجمعة لزمتهم ولا يجزئهم الظهر؛ فلا يمكن الجمع بين القولين. وهذه المسألة التي لا يمكن فيها الجمع أمَّا الترجيح فيه خلاف كما سيأتي في طرق الجمع[٢].

الشرط الخامس: أن لا تؤدي مراعاة الخلاف إلى المنع من العبادة. فلا ينبغي ترك الاعتمار مراعاة لكراهة المالكية تكرار العمرة في السنة الواحدة، وكراهة الحنفية اعتمار المقيم بمكة في أشهر الحج، فَلاَ يَنْبَغِي لِلشَّافِعِيِّ مُرَاعَاةُ ذَلِكَ، لِضَعْفِ مَأْخَذِ الْقَوْلَيْنِ وَلِمَا يَفُوتُهُ مِنْ كَثْرَةِ الاِعْتِمَارِ، وَهُوَ مِنَ الْقُرُبَاتِ الْفَاضِلَةِ. خير كثير ثبت فضله بلا تقييد.أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَيَنْبَغِي الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلاَفِ لاَ سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِيهِ زِيَادَةُ تَعَبُّدٍ كَالْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ يَجِبُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَكَذَلِكَ الاِسْتِنْشَاقُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِي الْوُضُوءِ، وَالْغُسْلِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ ثَمَانِي مَرَّاتٍ وَالْغُسْلِ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ ثَلاَثًا لِخِلاَفِ أَبِي حَنِيفَةَ وَسَبْعًا لِخِلاَفِ أَحْمَدَ وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِخِلاَفِ أَحْمَدَ فِي وُجُوبِهَا، وَالتَّبْيِيتُ فِي نِيَّةِ صَوْمِ النَّفْلِ، فَإِنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ وُجُوبُهُ[٣].

الشرط السادس: ألا يترك المراعي للخلاف مذهبه بالكلية ولهذا يُنْدَبُ الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلاَفِ، بِشَرْطِ عَدَمِ لُزُومِ ارْتِكَابِ مَكْرُوهِ مَذْهَبِهِ[٤]، قَال ابْنُ عَابِدِينَ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ: بَقِيَ: هَل الْمُرَادُ بِالْكَرَاهَةِ هُنَا مَا يَعُمُّ التَّنْزِيهِيَّةَ؟ تَوَقَّفَ فِيهِ الطَّحْاوِيُّ وَالظَّاهِرُ : نَعَمْ، كَالتَّغْلِيسِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ، فَإِنَّهُ سُنَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مَعَ أَنَّ الأَفْضَل عِنْدَنَا الإِسْفَارُ فَلاَ يُنْدَبُ مُرَاعَاةُ الْخِلاَفِ فِيهِ[٥].

---

(١) المنثور للزركشي ١٣١/٢.

(٢) ينظر بدائع الصنائع ٢٥٩/١،اعانة الطالبين ٥٧/٢.

(٣) المنثور للزركشي ١٣٢/٢.

(٤) الدر المختار ١٤٧/١.

(٥) ينظر حاشية ابن عابدين ١٤٧/١.

Issn:2071-6028

والذي يبدو لي أن المراد بالكراهة الكراهة التحريمية وليس الكراهة التنزيهية في العبادات لأن من شروط الخروج من الخلاف أن لا يؤدي القول به المنع من العبادة كما أنَّ المثال المذكور يدخل في خلاف الأولى وليس الخلاف في الجواز أو عدم الجواز. ومن الأمثلة على الكراهة التحريمية صيام يَوْمِ الشَّكِّ فَإِنَّهُ الأَفْضَل عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ حَرَامٌ، وَلَمْ أَرَ مَنْ قَال: يُنْدَبُ عَدَمُ صَوْمِهِ مُرَاعَاةً لِلْخِلاَفِ[1] والله أعلم.

الشرط السابع: أنْ لا يكون أحد المجتهدين إماماً، أو إمام أمر بأحد الأقوال ، فلا يجوز مخالفته والخروج على الأئمة ولهذا كان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة فقيل له فان كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه فقال كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب [2] ، قَال ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله: (إِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مَسَائِل الاِجْتِهَادِ الَّتِي شَاعَ فِيهَا النِّزَاعُ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى الإِمَامِ وَلاَ عَلَى نَائِبِهِ مِنْ حَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلاَ يَنْقُضُ مَا فَعَلَهُ الإِمَامُ وَنُوَّابُهُ مِنْ ذَلِكَ)[3].

وَمَعَ هَذَا يَذْكُرُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (أَنَّ الْوَاحِدَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالأُمَرَاءِ لَيْسَ مَعْصُومًا، وَلِهَذَا يَسُوغُ لَنَا أَنْ نُبَيِّنَ الْحَقَّ الَّذِي يَجِبُ إتباعه، وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَيَانُ خَطَأِ مَنْ أَخْطَأَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالأُمَرَاءِ) (٤).

المطلب الخامس

طرق الخروج من الخلاف

يعد هذا المطلب من المطالب المهمة جداً عند العلماء لأنهم وضعوا فيه اللبنة الصحيحة لكيفية التعامل مع الأقوال المختلفة ويمكن أن نجملها بثلاث طرق:

الطريق الأول: أن يراعى قول المخالف بعد الوقوع فيه لانعدام أمكانية رفعه، كمن دخل مع الإمام في الركوع فكبر للركوع ناسيا تكبير الإحرام فإنه يتمادى مع الإمام مراعاة لقول من قال إن تكبيرة الركوع تجزئ عن تكبيرة الإحرام وكذلك من قام إلى ثالثة في النافلة وعقدها يضيف إليها رابعة مراعاة لقول من يجيز التنفل بأربع[5].

---

(١) ينظر بدائع الصنائع ٢/٧٨،إعانة الطالبين ٢/٢٧٣.

(٢) الإنصاف للدهلوي ١/ ١١٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠ / ٤٠٧.

(٤) ينظر مجموع الفتاوى ١٩ / ١٢٣، ١٢٤ .

(٥) الموافقات ٤/١٥٠ ، القواعد الفقهية للزحيلي ١/٦٧٣.

Issn:2071-6028

الطريق الثاني: أن يراعى كلا القولين فإمَّا أن يعمل بهما جميعاً كمسح الرأس. يجب مسح الربع على قول ويجب مسح الكل على قول آخر فلو مسح الكل أخذ بالقولين خروجاً من الخلاف .

وإما أن يعمل بالقول الاول من وجه وبالقول الثاني من وجه أخر، نظر إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة النهي أو تزيد ، كقوله عليه الصلاة والسلام ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن أصابها فلها مهرها بما أصابها وإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له))[١] وهذا إبطال للمنهي عنه من وجه وتصحيح له من وجه فإما إبطال الحكم بإبطال العقد. وإما تصحيح الحكم بوقوع الميراث وإثبات النسب للولد وإجراء النكاح الفاسد مجرى الصحيح في هذه الأحكام وفي حرمة المصاهرة وغير ذلك وهو من باب الخروج من الخلاف[٢].

الطريق الثالث: بترجيح احد القولين على الآخر وهو أنواع:

الأول: أن يكون الخلاف في التحريم والجواز؛ فالخروج من الاختلاف بالاجتناب أفضل[٣] وذلك لأنهما يشتركان في عدم الإثم في الترك ويختلفان في الإثم في الفعل فالقول بما يشتركان به أولى من القول بما يفترقان به احتياطاً وحذراً من العقاب في فعل الحرام ، وترك المباح لا يضره.

كالاختلاف في حل أو تحريم نبيذ الزبيب والتمر الذي لا يسكر قليله؛ فالأولى اجتنابه خروجا من الخلاف وكالربا في غير الأصناف الستة ، التي نص عليها الحديث فجمهور الفقهاء ، ومنهم المذاهب الأربعة، قالوا : إن الربا يمكن وجوده في كثير من الأشياء غير هذه الأصناف الستة حسب قيود كل مذهب أما الظاهرية فقالوا : إن لا ربا في غير هذه الأصناف والأولى الأخذ بالتحريم خروجاً من الخلاف احتياطاً لإبراء الذمة[٤].

الثاني: الخلاف بين الإيجاب والندب فالقول بالإيجاب أولى خروجاً من الخلاف[٥] لأنهما اتفقا على الأجر في الفعل واختلفا على الإثم في الترك ، فالقول بما اتفقا عليه أولى من القول بما اختلفا به احتياطاً وحذراً من العقاب في ترك الواجب ، وفعل المندوب لا يضره بل فيه أجر .

مثال ذلك : استحباب التدليك في الطهارة، واستيعاب الرأس بالمسح والترتيب في قضاء الصلوات خروجاً من خلاف من أوجب ذلك[٦].

---

(١) المستدرك على الصحيحين ١٨٢/٢.

(٢) ينظر الموافقات ٢٠٤/٤.

(٣) قواعد الاحكام للعز بن عبد السلام ٢١٥/١، الفروق للقرافي ٣٦٨/٤.، الذخيرة ٢٤٦/١٣.

(٤) ينظر الموافقات ٣٣٢/٤،المحلى ٤٦٨/٨.

(٥) ينظر تيسير التحرير١٥٩/٣ ، المنثور للزركشي ١٢٨/٢، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ٤٢٨/١

(٦) ينظر القواعد الفقهية للزحيلي ٧١٩/١.

Issn:2071-6028

الثالث: أن يكون الخلاف في الإباحة والوجوب ، فالخروج من الخلاف بالفعل مع اعتقاد الوجوب حتى يجزئ عن الواجب أفضل[١]؛ لأنهما اتفقا على عدم الإثم في الفعل واختلفا على الإثم في الترك فالقول بما اتفقا عليه أولى من القول بما اختلفا فيه احتياطا وحذراً من العقاب في ترك الواجب ، وفعل المباح لا يضره .

الرابع: أن يكون الخلاف في الكراهة والوجوب : فالخروج من الخلاف بالفعل أفضل[٢] ؛ لأنهما اتفقا على عدم الإثم في الفعل واختلفا على الإثم في الترك فالقول بما اتفقا عليه أولى من القول بما اختلفا فيه احتياطاً وحذراً من العقاب في ترك الواجب ، وفعل المكروه لا يضره . كقراءة البسملة في فاتحة الفرض، فالمالكية كرهوها، والشافعية يوجبونها والأولى في هذه الحال الإتيان بها مراعاة للخلاف[٣].

الخامس: الخلاف بين الإيجاب والتحريم ففي هذه المسألة قولان.

الاول لا يمكن الخروج من الخلاف إلَّا بمرجح خارجي لأنَّ العقاب متوقع على كل تقدير فلا ورع[٤]

الثاني: يقدم المحرم على الواجب؛ لأن رعاية درء المفاسد أولى من رعاية حصول المصالح[٥] .

قال الأسنوي (إذا تعَارض مَا يَقْتَضِي إِيجَاب الشَّيْء مَعَ مَا يَقْتَضِي تَحْرِيمه فَإِنَّهُمَا يتعارضان كَمَا فِي الْمَحْصُول حَتَّى لَا يعْمل بِأَحَدِهِمَا إلَّا بمرجح لأن الْخَبَر الْمحرم يتَضَمَّن اسْتِحْقَاق الْعقَاب على الْفِعْل والموجب يتضمنه على التّرْك وَجزم الآدمدي بترجيح الْمحرم للاعتناء بِدفع الْمَفَاسِد وَذكر ابْن الْحَاجِب نَحوه أَيْضاً)[٦]

والذي يبدو لي تقديم أيهما أصلح وأقرب للمصلحة، كاختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار فإنه يجب غسل جميعهم والصلاة عليهم فإن صلى عليهم دفعة جاز ويقصد المسلمين منهم وإن صلى عليهم واحدا فواحدا جاز وينوي الصلاة عليه إن كان مسلما ويقول اللهم اغفر له إن كان مسلما كذا ذكره الرافعي وزاد النووي أن الصلاة عليهم دفعة أفضل قال واختلاط الشهداء بغيرهم كاختلاط الكفار بالمسلمين لأن الكفار والشهداء لا تجوز الصلاة عليهم[٧] والله أعلم.

---

(١) ينظر قواعد الاحكام للعز بن عبد السلام ٢٥٣/١، الفروق ٣٦٨/٤.، الذخيرة ٢٤٦/١٣.

(٢) ينظر تيسير التحرير ١٥٩/٣، الفروق ٣٦٨/٤،الذخيرة ٢٤٦/١٣.

(٣) ينظر القواعد الفقهية للزحيلي ٦٧٣/١.

(٤) ينظر الذخيرة ٢٤٧/١٣.

(٥) ينظر الفروق ٣٦٨/٤.

(٦) التمهيد في تخريج الفروع على الاصول ٥١٠/١.

(٧) ينظر التمهيد للأسنوي ٥١١/١.

Issn:2071-6028

السادس: الخلاف بين الندب والكراهة؛ وفيها قولان.

الاول: عدم إمكانية الخروج من الخلاف[١] لان عدم الإثم متفق عليه في الفعل والترك والثواب مختلف عليه في الفعل والترك.

الثاني: تقديم الكراهة على الندب لأنها أحوط[٢].

والذي يبدو لي التفصيل:

فالقول بالندب في العبادات أولى احتياطاً لأنَّ من شروط مراعاة الخلاف أن لا يؤدي الخروج من الخلاف إلى المنع من العبادة ، وإلا لم يؤخذ بمراعاة الخلاف ، كتكرار العمرة في العام الواحد في غير رمضان، فالمالكية والحنابلة كرهوه، لكن قيد الحنابلة الكراهة بالإكثار والموالاة بينها، أما الشافعية فاستحبوا التكرار والإكثار، وكذلك الظاهرية ،والأولى في هذه الحالة القول بالتكرار. أما في غير العبادة فيقدم الكراهة لان النهي يقدم على الأمر[٣] والله أعلم

السابع: أن يكون الخلاف في الاستحباب والحرمة : فالخروج من الخلاف بالترك أفضل[٤]؛ لأنهما اتفقا على عدم الإثم في الترك واختلفا على الإثم في الفعل فكان القول بما اتفقا عليه أولى من القول بما اختلفا فيه احتياطاً وحذراً من العقاب في فعل الحرام ، وترك المندوب لا يضره. ويمكن التمثيل أيضاً بقصر مديم السفر الصلاة، وأن المالكية سنّوه، والحنابلة حرموه، والأولى هو الخروج من خلاف الحنابلة، لأنه حين يكون القول المحرِّم للفعل قوياً ، فالأحوط الخروج من الخلاف[٥].

الثامن: الخلاف بين الكراهة والتحريم والأولى في هذه الحالة اجتناب الفعل والكف عنه[٦] لأنهما اتفقا على الأجر في الترك واختلفا على الإثم في الفعل احتياطاً وحذراً من العقاب في فعل الحرام ، وترك المكروه لا يضره بل فيه أجر ، كنكاح الرجل بنتَه من الزنا، فلا يجوز عند المالكية والحنابلة أن ينكح الرجل بنته من الزنا، ويجوز مع الكراهة عند الشافعية، فيكون الترك اولى خروجاً من الخلاف[٧].

---

(١) ينظر الذخيرة ٢٤٧/١٣.

(٢) ينظر التقرير والتحرير في علم الأصول، ٣٠/٣، تيسير التحرير ١٥٩/٣، الفروق ٣٧٠/٤.

(٣) ينظر تيسير التحرير١٥٩/٣.

(٤) ينظر لفروق ٣٦٨/٤،الذخيرة ٢٤٦/١٣.

(٥) ينظر نهاية المحتاج ٢٧١/٢.

(٦) ينظر الفروق ٣٦٨/٤ ، الذخيرة ٢٤٧/١٣..

(٧) الأم ١٥٥/٧، شرح منتهى الإرادات ٦٥٠/٢.

Issn:2071-6028

التاسع : أن يكون الخلاف في مشروعية الفعل وعدمها: فالخروج من الخلاف بالفعل أفضل[١]؛ لأن القائل بالمشروعية مثبت لأمر لم يطلع عليه النافي ، والمثبت مقدَّم على النافي كما هو معلوم، وذلك كاختلاف العلماء فِي مشروعِيَّة الفاتحة في صلاة الجنازة، فمالك رحمه الله يقول: ليست بمشروعةٍ، والشافعيّ رحمه الله يقول: هي مشروعة وواجبة ، فالورع : الفعل ؛ لتَيَقُّن الْخُلُوصِ من إثم ترك الواجب على مذهبه ، وكذلك صلاة الكسوف على الهيئة المنقولة في الحديث فإنها سنة عند الشافعي وأنكرها أبو حنيفة؛ فالفعل أفضل"، وَكَذَلِكَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَاتِ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَا يَرَاهُ مِنْ السُّنَنِ، وَكَذَلِكَ مَالِكٌ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَهُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ سُنَّةٌ لِلِاتِّفَاقِ عَلَى صِحَّةِ الْأَحَادِيثِ وَكَثْرَتِهَا فِيهِ[٢].

العاشر: إذا ذهب الإمام إلى أحد الأقوال التي يسوغ فيها الخلاف فلا يجوز مخالفته الخروج عليه سواء كان إماماً في الصلاة أو إمام للمسلمين لعموم الأدلة الدالة على تحريم الخروج على الإمام [٣]

سئل ابن تيمية رحمه الله (عن أهل المذاهب الأربعة هل تصح صلاة بعضهم خلف بعض أم لا؟ إن صلاته معه صحيحة والمأموم يعتقد خلاف ذلك مثل أن يكون الإمام تقيأ أو رعف او احتجم أو مس ذكره أو مس النساء بشهوة أو بغير شهوة أو قهقه في صلاته أو أكل لحم الإبل وصلى ولم يتوضأ والمأموم يعتقد وجوب الوضوء من ذلك أو كان الإمام لا يقرأ البسملة أو لم يتشهد التشهد الآخر أو لم يسلم من الصلاة والمأموم يعتقد وجوب ذلك فهل تصح صلاة المأموم والحال هذه وإذا شرط في إمام المسجد أن يكون على مذهب معين فكان غيره أعلم بالقرآن والسنة منه وولى فهل يجوز ذلك وهل تصح الصلاة خلفه أم لا . فأجاب الحمد لله نعم تجوز صلاة بعضهم خلف بعض كما كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان ومن بعدهم من الأئمة الأربعة يصلى بعضهم خلف بعض مع تنازعهم في هذه المسائل المذكورة وغيرها ولم يقل أحد من السلف انه لا يصلى بعضهم خلف بعض ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال مخالف للكتاب والسنة واجماع سلف الأمة وأئمتها)[٤].

(١) ينظر الفروق ٣٦٩/٤.، الذخيرة ٢٤٧/١٣.

(٢) ينظر شرح فتح القدير ٤٣٦/١، الأم ٢٠٠/٧، بداية المجتهد ٩٦/١.

(٣) ينظر المنثور ١٢٨/٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٧٣/٢٣.

Issn:2071-6028

و قال القرافي رحمه الله: (اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء) [١].

المطلب السادس

الأمثلة وتطبيقاتها

١. قال السيوطي رحمه الله: (القاعدة الثانية عشرة الخروج من الخلاف مستحب، فروعها كثيرة جدا لا تكاد تحصى فمنها استحباب الدلك في الطهارة ، واستيعاب الرأس بالمسح وغسل المني بالماء ، والترتيب في قضاء الصلوات ، وترك صلاة الأداء خلف القضاء وعكسه ، والقصر في سفر يبلغ ثلاث مراحل ، وتركه فيما دون ذلك ، وللملاح الذي يسافر بأهله وأولاده ، وترك الجمع وكتابة العبد القوي الكسوب ،ونية الإمامة، واجتناب استقبال القبلة واستدبارها مع الساتر وقطع المتيمم الصلاة إذا رأى الماء خروجا من خلاف من أوجب الجميع وكراهة الحيل في باب الربا ونكاح المحلل خروجا من خلاف من حرمه ، وكراهة صلاة المنفرد خلف الصف خروجا من خلاف من أبطلها ، وكذا كراهة مفارقة الإمام بلا عذر ، والاقتداء في خلال الصلاة خروجا من خلاف من لم يجز ذلك)[٢].
٢. إذا لم يعرف أن الميت مسلم أو كافر فإن كان في دار الإسلام صلى عليه لأن الغالب فيها الإسلام بخلاف ما إذا كان في دار الكفر كذا ذكره الرافعي ....وحينئذ فإذا استويا حرمت الصلاة تغليبا للحرمة على الوجوب ولأن الصلاة على الكافر لا تفعل أصلا وقد يترك حق المسلم كالشهيد ومن مات تحت هدم وتعذر غسله وتيممه[٣] .
٣. إذا احتجم المتوضئ بعد أن صلى فإنه يستحب له تجديد الوضوء ليخرج من خلاف أبي حنيفة لأنه ناقض للوضوء عنده[٤].
٤. كراهة صلاة المنفرد خلف الصف خروجاً من خلاف من أبطلها[٥].
٥. يندب الإتيان بالمضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة وفي الوضوء؛ خروجا من خلاف من أوجبهما كالحنفية في غسل الجنابة ، والحنابلة في الطهارتين[٦].

---

(١) الفروق للقرافي ١٧٩/٢.
(٢) الاشباه والنظائر للسيوطي ١٣٦/١.
(٣) التمهيد للأسنوي ٥١١/١.
(٤) التمهيد للأسنوي ٥١٢/١.
(٥) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للزحيلي ٧٢٠/٢.
(٦) ينظر نيل الاوطار ١٧٢/١.

Issn:2071-6028

٦. تبييت النية من الليل في صوم النفل مراعاة للمالكية حيث أوجبوه[١].
٧. يستحب تكرير النية كل ليلة مراعاة للقول بوجوب التكرار ومن الورع مراعاة الخلاف[٢]
٨. استحباب الوضوء عند الحنفية من مس الذكر ، أو الأكل من الجزور مع قولهم بعدم النقض بالمس والأكل ، خروجاً من خلاف من أوجبه[٣].
٩. استحباب غسل البدن أو الثوب إذا أصابه بول أو رَوْث من حيوان مباح الأكل عند المالكية – مع قولهم بطهارته ؛ خروجاً من خلاف من قال بنجاسته وهم الشافعية[٤].
١٠. كراهة استعمال الماء الذي ولغ فيه الكلب عند المالكية، مع قولهم بطهارته ؛ خروجاً من خلاف من قال بنجاسته كالشافعية[٥] .
١١. استحباب غسل المنيّ عند الشافعية مع قولهم بطهارته ؛ خروجاً من خلاف من قال بنجاسته[٦].
١٢. استحباب الدَّلك في الطَّهارة ، واستيعاب الرَّأس بالمسح عند الشافعية ؛ خروجاً من خلاف من أوجب ذلك[٧]،
١٣. كراهة صلاة الْمنفرد خَلف الصَّفِّ عند الشافعية ؛ خروجاً مِنْ خلاف مَنْ أبطله[٨].
١٤. كراهة قول المصلي : (سبحان الله) إذا رأى ما يعجبه في الصلاة عند الحنابلة – مع قولهم بصحة الصلاة – خروجاً من خلاف من أبطل الصلاة بذلك[٩].

---

(١) ينظر نور الإيضاح ١٠٢/١، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ١٩٢/١،إعانة الطالبين ٢٢٢/٢.
(٢) ينظر بلغة السالك ٤٥٠/١.
(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٨٩ _ ٩٠) .
(٤) مواهب الجليل (٩١/١) ؛ الحاوي الكبير (٢٤٩/٢) .
(٥) القوانين الفقهية ٢٧/١، مواهب الجليل (١٧٤/١) ، الحاوي الكبير (٣٠٤/١) .
(٦) ينظر الأشباه والنظائر للسيوطي (١٣٦/١)
(٧) ينظر الأشباه والنظائر للسيوطي (١٣٦/١)
(٨) ينظر الأشباه والنظائر للسيوطي (١٣٧) .
(٩) ينظر شرح منتهى الإيرادات (٢١٠/١)

Issn:2071-6028

الخاتمة

تناول البحث الخلاف الذي هو ذهاب أحد المذهبين خلاف ما ذهب إليه الآخر، والخلاف من سنن الله الكونية منه ما هو محرم ومنه ما هو مباح ومنه ما هو مستحب وفيه خلاف ، ويكون الخلاف رحمة وسعة في حالات وشر ونقمة في حالات ، وأسباب الخلاف تدور حول اختلافهم في ثبوت أو فهم الدليل أو اختلافهم في القواعد الأصولية واللغوية ، وأقسام الخلاف ثلاثة أقسام خلاف عبارة وهو خلاف لفظي فلا يجوز فيه الإنكار لأنَّه لا يتفرع عليه حكم قطعاً، وخلاف تضاد وهو القولين المتضادين الذي يكون فيه احدهما مخالف للدليل البين بغير دليل وهو أنواع وكلها يجب فها الإنكار والرجوع إلى الحق ، خلاف تنوع وهو أن يكون كل قول معه دليل معتبر يستند إليه وهو نوعان خلاف أولوية ويجوز لكل شخص أن يأخذ بأي قول لان الخلاف في الأولى وليس في الجواز أو عدمه وخلاف راجح ومرجوح وهو معتبر ويستحب الخروج منه .

وتناول البحث أيضاُ الخروج من الخلاف الذي هو إعطاء كل واحد من القولين ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه ، ويجب الخروج منه في حالة الخلاف المذموم ويكون الإثم على من خالف الحق ويستحب في أغلب الأحوال إذا كان الخلاف غير مذموم ، وأنَّ الخروج من الخلاف أعم من مراعاة الخلاف ، ولا يعمل بالخروج من الخلاف إلَّا بشروط ، وللخروج من الخلاف طرق ثلاثة: الطريقة الاولى: الأخذ بقول المخالف بعد وقوع الفعل لعدم إمكانية رفعه الطريقة الثانية: أن يراعى كلا القولين فيعمل بهما جميعاً إنْ أمكن الجمع أو يعمل بقول الاول من وجه وبالقول الثاني من وجه آخر، الطريقة الثالثة: أنْ يراعى أحد القولين دون الآخر من باب الترجيح إحتياطاً . والله اسأل أن التوفيق والصواب فإن كان كذلك فلله الحمد والمن وإن كان بخلاف ذلك فأستغفره وأتوب إليه ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ ... ﴾ البقرة: ٢٨٦. وصلى الله على وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

Issn:2071-6028

المصادر

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء.

٢. إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل

٣. الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار القلم ، دارة العلوم الثقافية – دمشق ، بيروت – ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد.

٤. الاحتياط للدكتور إلياس بلكا .

٥. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار الحديث – القاهرة – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى

٦. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن ، دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.

٧. أربع قواعد تدور الأحكام عليها، لمحمد بن عبد الوهاب، مطابع الرياض – الرياض، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي ، د . محمد بلتاجي ، د . سيد حجاب .

٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر – بيروت – ١٤١٢ – ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب

٩. إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، الدار السلفية – الكويت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد .

١٠. الأشباه والنظائر ،لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)،دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١١. الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الأولى.

١٢. أصول البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول، لعلي بن محمد البزدوي الحنفيى، مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

Issn:2071-6028

١٣. الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر .
١٤. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.

١٥. الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف ، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (المتوفى: ٥٢١هـ)،تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية، (١٤٠٣).
١٦. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ، دار النفائس – بيروت. .
١٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
١٨. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر .
١٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار الفكر – بيروت.
٢٠. البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، الوفاء – المنصورة – مصر – ١٤١٨، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب..
٢١. بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين.
٢٢. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
٢٣. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري
٢٤. تفسير القرآن، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، المكتبة العصرية – صيدا، تحقيق: أسعد محمد الطيب .
٢٥. التقرير والتحرير في علم الأصول، لابن أمير الحاج. ، دار الفكر – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

Issn:2071-6028

٢٦. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو
٢٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري.
٢٨. تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر – بيروت.
٢٩. الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
٣٠. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، الطبعة: السابعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط / إبراهيم باجس.
٣١. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.
٣٢. حاشية العطار على جمع الجوامع، لحسن العطار، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى.
٣٣. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، لابن عابدين. ، دار الفكر – بيروت. – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م. ١/١٣١.
٣٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
٤١. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، لمحمد العربي القروي، دار الكتب العلمية – بيروت.
٤٢. الدر المختار، دار الفكر – بيروت – ١٣٨٦، الطبعة: الثانية.
٤٣. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي .

Issn:2071-6028

٤٤. رفع الملام عن الأئمة الأعلام ،لتقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،الرياض – المملكة العربية السعودية،(١٤٠٣هـ – ١٩٨٣ م).

٤٥. روضة الناظر وجنة المناظر، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض – ١٣٩٩، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

٤٦. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار الفكر – بيروت، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٧. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٤٨. سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٤٩. السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١ – ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.

٥٠. سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي.

٥١. شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية.

٥٢. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب – بيروت – ١٩٩٦، الطبعة: الثانية.

٥٣. شرح ميارة الفاسي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي ، دار الكتب العلمية . لبنان ، هـ ١٤٢٠. ٢٠٠٠م ، الطبعة الأولى تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.

Issn:2071-6028

٥٤. صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية،
٥٥. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار العاصمة – الرياض – ١٤١٨ – ١٩٩٨، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله.
٥٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

٥٧. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار المعرفة .
٥٨. الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)،حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

٥٩. الفروق،لسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ١٤٠٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد طموم.
٦٠. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي .
٦١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١-٢، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) دار الكتب العلمية – بيروت.
٦٢. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ،للدكتور محمد مصطفى الزحيلي. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة ، دار الفكر – دمشق ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م .
٦٣. القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي
٦٤. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي

Issn:2071-6028

٦٥. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م. ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.
٦٦. المبسوط، لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.
٦٧. المحصول في أصول الفقه، لالقاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي ، دار البيارق – عمان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة.
٦٨. المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.
٦٩. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.
٧٠. مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده للدكتور محمد أمين ولد محمد سالم بن الشيخ الطبعة الاولى(١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م) دار البحوث للدراسات الاسلامية وإحياء التراث الإمارات _ دبي،
٧١. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد القاري، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني.
٧٢. المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٧٣. المستصفى في علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
٧٤. المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٧٥. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى .
٧٦. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد ، دار المعرفة – لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني

Issn:2071-6028

٧٧. المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ١٤٠٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود
٧٨. الموافقات في أصول الفقه، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.
٧٩. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.
٨٠. نظرة تأصيلية لقاعدتي مراعاة الخلاف والخروج من الخلاف لحميد بن مسعد راجعه يونس عبد الرب الطلوب.
٨١. نور الإيضاح ونجاة الأرواح، لحسن الوفائي الشرنبلالي أبو الإخلاص، دار الحكمة – دمشق – ١٩٨٥.
٨٢. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار،لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣
٨٣. الورقات، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد .

Issn:2071-6028